تم تحميل وعرض المادة من :

موقع واجباتي
www.wajibati.net

موقع واجباتي منصة تعليمية تساهم بنشر
حل المناهج الدراسية بشكل متميز لترتقي بمجال التعليم
على الإنترنت ويستطيع الطلاب تصفح حلول الكتب مباشرة
لجميع المراحل التعليمية المختلفة

GET IT ON Google Play
Download on the App Store

حمل التطبيق من هنا

		التاريخ: / ٧ / ١٤٤٦هـ
		المادة: الفقه (مسارات١)
		الصف: الثالث ثانوي

اسم الطالب /.....	رقم الجلوس	

أسئلة اختبار نهاية الفصل الدراسي الثاني (الدور الأول) للعام الدراسي : ١٤٤٦هـ/٢٠٢٥م

الدرجة رقما	الدرجة كتابة	اسم المصحح		اسم المراجع	
		توقيعه		توقيعه	

السؤال الأول: اختر من القائمة (ب) ما يناسب العبارة في القائمة (أ) بكتابة الرقم:

م	القائمة (أ)		القائمة (ب)
١	المهر		التعدي على بدن الإنسان بما يوجب قصاصًا أو مالاً.
٢	الخِطبة		أن يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على البائع بثمن أقل نقدًا.
٣	العِينة		تقدم الرجل بطلب المرأة للنكاح.
٤	الجناية في الشرع		المال الذي يدفعه الزوج للزوجة في عقد النكاح
			الذنب والجرم.

السؤال الثاني : أجب عما يأتي :

(أ) اذكر أنواع الطلاق:

١/ طلاق ..... **٢/ طلاق .....**

(ب) اذكر مصادر الفقه:

١/ ..... **٢/ .....**

٣/ ..... **٤/ .....**

بقية الأسئلة في الصفحة التالية

السؤال الثالث: اختر المناسب بعد كل عبارة حسبما درست مما يلي:

١/ معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية يعد هذا تعريف :							
أ	الفقه	ب	التوحيد	ج	النحو	د	الحديث
٢/ من مصادر الفقه :							
أ	القرآن الكريم	ب	البلاغة	ج	الفلسفة	د	النحو
٣/ من أنواع الربا :							
أ	ربا البيوع	ب	ربا القمار	ج	ربا النجْش	د	ربا الاحتكار
٤/ حكم النفقة على الزوجة :							
أ	سنة	ب	واجب	ج	مُستحب	د	لا شيء عليه
٥/ هو مال فقدهُ صاحبه و وجدهُ غيره تعريف :							
أ	الإجارة	ب	اللُقطة	ج	القمار	د	المسابقات
٦/ من كان بين قومه وبين المسلمين عهد و صلح تعريف :							
أ	الذمي	ب	المُعاهد	ج	المسلم	د	المستأمن
٧/ المحرمات من النساء تحريمًا مؤبدًا بسبب النسب							
أ	بنت خالي	ب	بنت عمتي	ج	خالتي	د	بنت عمي
٨/ حبس السلعة عن الناس مع حاجتهم إليها تعريف :							
أ	النْجش	ب	التورق	ج	الاحتكار	د	الربا
٩/ حكم القتل العمد :							
أ	مكروه	ب	شرك أصغر	ج	محرم	د	لاشيء عليه
١٠/ حكم القمار :							
أ	مباح	ب	مكروه	ج	محرم	د	جائز
١١/ الزيادة المشروطة في أصل العقد من أسباب ربا :							
أ	الإجارة	ب	الاحتكار	ج	الصرف	د	الديون
١٢/ من معايير اختيار الزوجة أن تكون ذات :							
أ	جمال	ب	مال	ج	دين	د	جميع ما ذكر صحيح
١٣/ الجناية على النفس تنقسم إلى :							
أ	نوعين	ب	خمسة أنواع	ج	نوع واحد فقط	د	ثلاثة أنواع
١٤/ من الأنكحة المحرمة :							
أ	نكاح لأجل	ب	نكاح الشّغار	ج	نكاح التحليل	د	جميع ما ذكر صحيح
١٥/ من أنواع الجناية على النفس :							
أ	القتل العمد	ب	القتل شبة العمد	ج	القتل الخطأ	د	جميع ما ذكر صحيح

بقية الأسئلة في الصفحة التالية

السؤال الرابع : ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة حسبما درست :

الرقم	العبارة	العلامة
١	من مدارس الفقه المدينة المنورة و فيها الخلفاء الراشدون .	
٢	معنى الفقه في اللغة هو (الفهم) .	
٣	البيع اصطلاحًا هو مبادلة مال بمال لغرض التملك .	
٤	لا يمكن المسابقة إلا بقمار .	
٥	لا تجب النفقة على الأولاد .	
٦	المسابقات لم تكن موجودة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم.	
٧	الإجارة اصطلاحًا هو عقد على المنافع بعوض .	
٨	من ألفاظ الطلاق أن يكون لفظا صريحا .	
٩	القتل العمد حكمه محرم .	
١٠	بيع المرابحة أن يحدد البائع الثمن بزيادة عن رأس المال .	
١١	قتل النفس المعصومة شرك أصغر .	
١٢	النجّش هو أن يزيد في ثمن السلعة من أجل أن يشتريها .	
١٣	توفي الإمام أحمد بن حنبل سنة (٢٤٣) هـ .	
١٤	من شروط المسابقات أن يكون فيها قمار .	
١٥	من المحرمات حرمه مؤقته أختي و أمي .	

... انتهت الأسئلة ...

تمنياتي لكم بالتوفيق والنجاح

نموذج الإجابة

يخ: / ٧ / ١٤٤٦هـ			
ة: الفقه (مسارات١)			
الصف: الثالث ثانوي			
اسم الطالب / نموذج إجابة		رقم الجلوس	
أسئلة اختبار نهاية الفصل الدراسي الثاني (الدور الأول) للعام الدراسي : ١٤٤٦هـ/٢٠٢٥م			

الدرجة رقما	الدرجة كتابة	اسم المصحح		اسم المراجع	
		توقيعه		توقيعه	

السؤال الأول: اختر من القائمة (ب) ما يناسب العبارة في القائمة (أ) بكتابة الرقم:

م	القائمة (أ)		القائمة (ب)
١	المهر	٤	التعدي على بدن الإنسان بما يوجب قصاصًا أو مالاً.
٢	الخِطبة	٣	أن يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على البائع بثمن أقل نقدًا.
٣	العِينة	٢	تقدم الرجل بطلب المرأة للنكاح.
٤	الجناية في الشرع	١	المال الذي يدفعه الزوج للزوجة في عقد النكاح.
			الذنب والجرم.

السؤال الثاني : أجب عما يأتي :

(أ) اذكر أنواع الطلاق:

١/ طلاق سني . **٢/ طلاق بدعي .**

(ب) اذكر مصادر الفقه:

١/ القرآن الكريم . **٢/ السنة النبوية .**

٣/ إجماع الفقهاء . **٤/ القياس .**

موقع واجباتي

بقية الأسئلة في الصفحة التالية

السؤال الثالث: اختر المناسب بعد كل عبارة حسبما درست مما يلي:

١/ معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية يعد هذا تعريف :							
أ	الفقه	ب	التوحيد	ج	النحو	د	الحديث
٢/ من مصادر الفقه :							
أ	القرآن الكريم	ب	البلاغة	ج	الفلسفة	د	النحو
٣/ من أنواع الربا :							
أ	ربا البيوع	ب	ربا القمار	ج	ربا النجْش	د	ربا الاحتكار
٤/ حكم النفقة على الزوجة :							
أ	سنة	ب	واجب	ج	مُستحب	د	لا شيء عليه
٥/ هو مال فقدهُ صاحبه و وجدهُ غيره تعريف :							
أ	الإجارة	ب	اللُقطة	ج	القمار	د	المسابقات
٦/ من كان بين قومه وبين المسلمين عهد و صلح تعريف :							
أ	الذمي	ب	المُعاهد	ج	المسلم	د	المستأمن
٧/ المحرمات من النساء تحريمًا مؤبدًا بسبب النسب							
أ	بنت خالي	ب	بنت عمتي	ج	خالتي	د	بنت عمي
٨/ حبس السلعة عن الناس مع حاجتهم إليها تعريف :							
أ	النْجش	ب	التورق	ج	الاحتكار	د	الربا
٩/ حكم القتل العمد :							
أ	مكروه	ب	شرك أصغر	ج	محرم	د	لاشيء عليه
١٠/ حكم القمار :							
أ	مباح	ب	مكروه	ج	محرم	د	جائز
١١/ الزيادة المشروطة في أصل العقد من أسباب ربا :							
أ	الإجارة	ب	الاحتكار	ج	الصرف	د	الديون
١٢/ من معايير اختيار الزوجة أن تكون ذات :							
أ	جمال	ب	مال	ج	دين	د	جميع ما ذكر صحيح
١٣/ الجناية على النفس تنقسم إلى :							
أ	نوعين	ب	خمسة أنواع	ج	نوع واحد فقط	د	ثلاثة أنواع
١٤/ من الأنكحة المحرمة :							
أ	نكاح لأجل	ب	نكاح الشّغار	ج	نكاح التحليل	د	جميع ما ذكر صحيح
١٥/ من أنواع الجناية على النفس :							
أ	القتل العمد	ب	القتل شبة العمد	ج	القتل الخطأ	د	جميع ما ذكر صحيح

بقية الأسئلة في الصفحة التالية

السؤال الرابع : ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة حسبما درست :

الرقم	العبارة	العلامة
١	من مدارس الفقه المدينة المنورة و فيها الخلفاء الراشدون .	صح
٢	معنى الفقه في اللغة هو (الفهم) .	صح
٣	البيع اصطلاحًا هو مبادلة مال بمال لغرض التملك .	صح
٤	لا يمكن المسابقة إلا بقمار .	خطأ
٥	لا تجب النفقة على الأولاد .	خطأ
٦	المسابقات لم تكن موجودة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم.	خطأ
٧	الإجارة اصطلاحًا هو عقد على المنافع بعوض .	صح
٨	من ألفاظ الطلاق أن يكون لفظا صريحا .	صح
٩	القتل العمد حكمه محرم .	صح
١٠	بيع المرابحة أن يحدد البائع الثمن بزيادة عن رأس المال .	صح
١١	قتل النفس المعصومة شرك أصغر .	خطأ
١٢	النجّش هو أن يزيد في ثمن السلعة من أجل أن يشتريها .	خطأ
١٣	توفي الإمام أحمد بن حنبل سنة (٢٤٣) هـ .	خطأ
١٤	من شروط المسابقات أن يكون فيها قمار .	خطأ
١٥	من المحرمات حرمه مؤقته أختي و أمي .	خطأ

... انتهت الأسئلة ...

تمنياتي لكم بالتوفيق والنجاح

| ---------- |
| ٤٠ |

اختبار نهاية الفترة في مقرر الفقه١ للعام الدراسي١٤٤٦ الفصل الدراسي الثاني

اسم الطالبة /	الصف / .....

اجيبي عن الأسئلة التالية مستعينة بالله:-

السؤال الأول / أ – تألقي في اختيار الأجابة الصحيحة من بين الأقواس :-

١ – هو مبادلة مال بمال لغرض التملك ..... تعريف

أ - الإجارة	ب - الوكالة	ج – البيع

٢- كتمان العيب في السلعة أو إظهارها بأحسن مما هي عليه من صورالظلم في البيوع ٠

أ - النجش	ب- الغش	ج- الربا

٣- البيع الذي تعرض فيه السلعة دون تحديد ثمن معين ليتزايد الناس في ثمنها ،فيأخذها من يعرض ثمناً أعلى من غيره

أ – بيع السلم	ب – بيع الوضيعة	ج – بيع المزايدة

٤- من أركان البيع ٠

أ – يكون العاقدان جائز التصرف	ب- العاقدان (البائع والمشتري)	ج – يكون العاقد مالكا للمال

٥ – المقصود بالمعقود عليه .....

أ – البائع والمشتري	ب – الثمن والمثمن	ج- الإيجاب والقبول

٦- اشتريت قلما بخمسة ريالات ..... الصورة الفقهية السابقة في البيع تسمي ...

أ – مبادلة نقد بعرض	ب – مبادلة عرض بعرض	ج- مبادلة نقد بنقد

٧- أي التالي لا يعد من أسباب الكسب الحرام ٠

أ – الظلم	ب- الغرر	ج – البيع

٨- البيع الذي لا يذكر البائع فيه رأس ماله ، بل يضع سعرا محددا وهذا هو الأصل في البيوع .

أ – بيع المرابحة	ب – بيع التولية	ج – بيع المساومة

٩ – باع (بكر) أرضه ل (عمر) تحت وطاة تهديده بالسلاح في الصورة الفقهية السابقة افتقد البيع شرطا يمنع صحة البيع هو ....

أ – تراضي العاقدين	ب – أن يكون العاقد مالكا للمال	ج –أن يكون العاقدان جائز التصرف

١٠ – من النصوص الدالة على أن شروط صحة البيع يكون العاقد مالكا للمال .

أ –قال ﷺ (نهى عن بيع الغرر)	ب- قال ﷺ (لاتبع ماليس عندك)	ج – قال ﷺ(إنما البيع عن تراض)

١١. عقد على منافع بعوض تعريف٠

أ - الوكالة	ب- الإجارة	ج- التورق

– ١٢ يحصل قبض المنازل والأراضي .

أ – بنقلها من مكانها	ب – بتناولها أو بقيدها في الحساب المصرفي	ج- التخلية بينها وبين المشتري

١٣- يحصل قبض الأطعمة والثياب والأجهزة .

أ – بنقلها من مكانها	ب – بتناولها أو بقيدها في الحساب المصرفي	ج- التخلية بينها وبين المشتري

١٤- مال فقده صاحبه ووجده غيره ..... تعريف .

أ - اللقطة	ب- الجعالة	ج- الوكالة

١٥- أي التالي لايعد من صور الجناية على النفس ... .

أ – القتل العمد	ب- القتل شبه العمد	ج- قتل الحيوان

١٦- من كان بين قومه والمسلمين عهد وصلح هو ..... .

أ – الذمي	ب- المعاهد	ج- المستأمن

١٧- دية المسلم في القتل الخطأ ..... من الإبل ولكنها مخففة من حيث السن ، وتجب على عائلة الجاني .

أ – سبعون	ب - خمسون	ج- مئة

١٨- حق لله وتكون على القاتل خاصة ' وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .

أ – الدية	ب- الرخصة	ج- كفارة القتل الخطأ

١٩- من أنواع القتل الذي يحكم عليه بالدية المغلظة ..... .

أ – القتل الخطأ	ب- القتل العمد	ج- الانتحار

٢٠- الاعتداء على آدمي معصوم بما لا يقتل غالبا فيموت به ..... .

أ – القتل شبه العمد	ب – القتل الخطأ	ج- القتل العمد

٢١- الجائفة ديتها ..... .

أ – ثلث الدية	ب- نصف الدية	ج- عشرالدية

٢٢- اعتدى على شخص بالضرب فأفقده سمعه ، فما الدية في ذلك .... .

أ – ربع الدية	ب- دية نفس كاملة	ج- نصف الدية

٢٣- دية اللسان دية نفس كاملة ، وفي الجفن الواحد منه ..... الدية .

أ – نصف	ب – ربع	ج- عشر

٢٤- أي التالي لايعد من صور التعدي في قيادة السيارات .... .

أ – طفل يقود السيارة	ب- زيادة السرعة عن المسموح به	ج- أن تكون مكابج السيارة ضعيفة أوتالفة

٢٥- حكم الاحتكارفي وقت الغلاء ..... .

أ – مباج	ب- محرم	ج- مكروه

٢٦- الزيادة في الثمن ممن لايريد الشراء ... تعريف .

أ - الغرر	ب - الغش	ج- النجش

٢٧- الزيادة أو التأخير في مبادلة أموال مخصوصة .... تعريف

أ – الربا	ب- التورق	ج- السلم

٢٨- باع شخص لآخر صاع برً بصاع برً ، يسلم بعد ثلاثة أيام ، مانوع البيع ..... .

أ – ربا الفضل	ب- ربا النسيئة	ج- ربا الديون

٢٩- أن يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على نفس البائع بثمن أقل نقداً يسمى بيع ..... .

أ - العينة	ب - التورق	ج- التقسيط

٣٠- إذا اشترى رجل سيارة قسطاً ، ثم باعها لبائع آخر نقداً بثمن أقل ، يسمى بيع ..... .

أ - الصرف	ب – بيع ربوي	ج- التورق

السؤال الثاني :-

أ / اكتشفي قوة ملاحظتك واستنتجي حكماً من النصوص التالية :-

١ - قال تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)

.....

٢- قال تعالى (﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾.

.....

ب- أعطي تعليلاً مناسباً لما يلي :-

١- تحريم البيع والشراء في المساجد .

.....

٢- لم يوجب الله كفارة للقتل العمد .

.....

.....

ج- اختبري قوة ذاكراتك واكتبي المصطلح الفقهي للتعريفات الآتية :-

١- (.....) التعدي على بدن الأنسان بمايوجب قصاصا أو مالاً .

٢- (..... .....) مبادلة النقود بعضها ببعض .

د – أطلقي العنان لقلمك وفكرك معبرة عن مايلي :-

- ١- أضرار الربا من الناحية الاجتماعية ....

.....

.....

- ٢- الحكمة من تحريم القمار ..

.....

.....

و- وفي الختام ، مثلي لما يلي :-

١- صرف نقود مع اختلاف الجنس .

.....

٢- أعمال تجوز فيها النيابة والاستئجار على فعلها .

.....

انتهت الأسئلة

المعلمة / حسناء

نموذج الإجابة

٤٠

٤٠

نموذج الإجابة

اختبار نهاية الفترة في مقرر الفقه١ للعام الدراسي ١٤٤٦ الفصل الدراسي الثاني

اسم الطالبة /	الصف / .....

اجيبي عن الأسئلة التالية مستعينة بالله:-

السؤال الأول / أ – تألقي في اختيار الأجابة الصحيحة من بين الأقواس :-

١ – هو مبادلة مال بمال لغرض التملك ..... تعريف

أ – الإجارة	ب - الوكالة	ج – البيع ١

٢- كتمان العيب في السلعة أو إظهارها بأحسن مما هي عليه من صورالظلم في البيوع ٠

أ - النجش	ب- الغش ١	ج- الربا

٣- البيع الذي تعرض فيه السلعة دون تحديد ثمن معين ليتزايد الناس في ثمنها ،فيأخذها من يعرض ثمناً أعلى من غيره

أ – بيع السلم	ب – بيع الوضيعة	ج – بيع المزايدة ١

٤- من أركان البيع ٠

أ – يكون العاقدان جائز التصرف	ب- العاقدان (البائع والمشتري) ١	ج – يكون العاقد مالكا للمال

٥ – المقصود بالمعقود عليه .....

أ – البائع والمشتري	ب – الثمن والمثمن ١	ج- الإيجاب والقبول

٦- اشتريت قلما بخمسة ريالات ..... الصورة الفقهية السابقة في البيع تسمي ...

أ – مبادلة نقد بعرض ١	ب – مبادلة عرض بعرض	ج- مبادلة نقد بنقد

٧- أي التالي لا يعد من أسباب الكسب الحرام ٠

أ – الظلم	ب- الغرر	ج – البيع ١

٨- البيع الذي لا يذكر البائع فيه رأس ماله ، بل يضع سعرا محددا وهذا هو الأصل في البيوع .

أ – بيع المرابحة	ب – بيع التولية	ج – بيع المساومة ١

٩ – باع (بكر) أرضه ل (عمر) تحت وطاة تهديده بالسلاح في الصورة الفقهية السابقة افتقد البيع شرطا يمنع صحة البيع هو ....

أ – تراضي العاقدين ١	ب – أن يكون العاقد مالكا للمال	ج –أن يكون العاقدان جائز التصرف

١٠ – من النصوص الدالة على أن شروط صحة البيع يكون العاقد مالكا للمال .

أ –قال ﷺ (نهى عن بيع الغرر)	ب- قال ﷺ (لاتبع ما ليس عندك) ١	ج – قال ﷺ(إنما البيع عن تراض)

١١. عقد على منافع بعوض تعريف٠

أ - الوكالة	ب- الإجارة ١	ج- التورق

– ١٢ يحصل قبض المنازل والأراضي .

أ – بنقلها من مكانها	ب – بتناولها أو بقيدها في الحساب المصرفي	ج- التخلية بينها وبين المشتري ١

موقع واجباتي

١٣- يحصل قبض الأطعمة والثياب والأجهزة .

أ – بنقلها من مكانها ١	ب – بتناولها أو بقيدها في الحساب المصرفي	ج- التخلية بينها وبين المشتري

١٤- مال فقده صاحبه ووجده غيره ..... تعريف .

أ - اللقطة ١	ب- الجعالة	ج- الوكالة

١٥- أي التالي لايعد من صور الجناية على النفس ....

أ – القتل العمد	ب- القتل شبه العمد	ج- قتل الحيوان ١

١٦- من كان بين قومه والمسلمين عهد وصلح هو ..... .

أ – الذمي	ب- المعاهد ١	ج- المستأمن

١٧- دية المسلم في القتل الخطأ ..... من الإبل ولكنها مخففة من حيث السن ، وتجب على عائلة الجاني .

أ – سبعون	ب – خمسون	ج- مئة ١

١٨- حق لله وتكون على القاتل خاصة ' وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .

أ – الدية	ب- الرخصة	ج- كفارة القتل الخطأ ١

١٩- من أنواع القتل الذي يحكم عليه بالدية المغلظة ..... .

أ – القتل الخطأ	ب- القتل العمد ١	ج- الانتحار

٢٠- الاعتداء على آدمي معصوم بما لا يقتل غالبا فيموت به ..... .

أ – القتل شبه العمد ١	ب – القتل الخطأ	ج- القتل العمد

٢١- الجائفة ديتها ..... .

أ – ثلث الدية ١	ب- نصف الدية	ج- عشرالدية

٢٢- اعتدى على شخص بالضرب فأفقده سمعه ، فما الدية في ذلك .... .

أ – ربع الدية	ب- دية نفس كاملة ١	ج- نصف الدية

٢٣- دية اللسان دية نفس كاملة ، وفي الجفن الواحد منه ..... الدية .

أ – نصف	ب – ربع ١	ج- عشر

٢٤- أي التالي لايعد من صور التعدي في قيادة السيارات .... .

أ – طفل يقود السيارة	ب- زيادة السرعة عن المسموح به	ج- أن تكون مكابح السيارة ضعيفة أوتالفة ١

٢٥- حكم الاحتكارفي وقت الغلاء ..... .

أ – مباح	ب- محرم ١	ج- مكروه

٢٦- الزيادة في الثمن ممن لايريد الشراء ... تعريف .

أ – الغرر	ب – الغش	ج- النجش ١

٢٧- الزيادة أو التأخير في مبادلة أموال مخصوصة .... تعريف

أ – الربا ١	ب- التورق	ج- السلم

٢٨- باع شخص لآخر صاع برً بصاع برً ، يسلم بعد ثلاثة أيام ، مانوع البيع ..... .

أ – ربا الفضل	ب- ربا النسيئة ١	ج- ربا الديون

٢٩- أن يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على نفس البائع بثمن أقل نقداً يسمى بيع ..... .

أ – العينة ١	ب - التورق	ج- التقسيط

٣٠- إذا اشترى رجل سيارة قسطاً ، ثم باعها لبائع آخر نقداً بثمن أقل ، يسمى بيع ..... .

أ – الصرف	ب – بيع ربوي	ج- التورق ١

موقع واجباتك

السؤال الثاني :-

أ / اكتشفي قوة ملاحظتك واستنتجي حكماً من النصوص التالية :-

١ - قال تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) ١

الاجابة / لايجوز للإنسان أن يقتل نفسه ، ولا أن يتصرف بشيء من أجزائها إلا بما يعود عليها بالنفع

٢- قال تعالى (﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾.

اذا اشتملت المعاملة على من أحد العاقدين للأحر أو لغيرهم فإنها تكون محرمة ٠١

ب- أعطي تعليلاً مناسباً لما يلي :-

١- تحريم البيع والشراء في المساجد .

الأجابة / صيانة المساجد وحفظها من اللغط وهيشات الأسواق ٠١

٢- لم يوجب الله كفارة للقتل العمد .

الاجابة / لعظم جريمة القتل العمد ولأن القتل عمداً أعظم من أن تكفره الكفارة ١

ج- اختبري قوة ذاكراتك واكتبي المصطلح الفقهي للتعريفات الآتية :-

١- (الجناية ١) التعدي على بدن الأنسان بمايوجب قصاصا أو مالاً .

٢- (عقد الصرف ١ ....) مبادلة النقود بعضها ببعض .

د – أطلقي العنان لقلمك وفكرك معبرة عن مايلي :-

- ١- أضرار الربا من الناحية الاجتماعية ....

- تسود بين أفراد المجتمع التفكك والحقد والبغضاء والكراهية واكل أموال الناس بالباطل ١

- ٢- الحكمة من تحريم القمار ..

- لمافيه من أكل المال بالباطل وقد يسبب العداوة والبغضاء بين المسلمين – الأنشغال بجمع الأموال عن طريق الحظ يؤدي الى الصد عن ذكر الله والصلاة ١

و- وفي الختام ، مثلي لما يلي :-

١- صرف نقود مع اختلاف الجنس .

صرف مئة دولار بخمسمائة ريال سعودي في الحال ١

٢- أعمال تجوز فيها النيابة والاستئجار على فعلها .

- الاستئجار على الإمامة أو الأذان – النيابة في إخراج الزكاة –النيابة في الحج ١

انتهت الأسئلة

المعلمة / حسناء

السؤال	الدرجة
الأول	
الثاني	
الثالث	
الرابع	
المجموع	

اسم الطالبه:

الشعبه:

اختبار نهاية الفترة لعام ١٤٤٦، في مقرر (الفقه١) الفصل الدراسي الثاني للصف / الثالث (المسار العام)

خريجتي الجميلة / استعيني بالله وحده ثم أجيبي عن الأسئلة (الأربعة) التالية :

١٠

السؤال الأول:(أ)ضعي المصطلح المناسب لما يأتي مما كُتب بين القوسين :

١٠ مكرر ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١

(الخطبة ، المرابحة ، النجش ، التولية ، الربا ، ربا الفضل ، البيع ، الصداق ، الخطبة، الفقه)		
١	معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية	
٢	تقدم الرجل بطلب المرأة للنكاح .	
٣	المال الذي يدفعه الزوج للزوجة في عقد النكاح	
٤	مبادلة مال بمال لغرض التملك	
٥	بيع المال الربوي بجنسه متفاضلا .	
٦	الزيادة أو التأخير في مبادلة أموال مخصوصة	
٧	يبع التاجر للسلعة برأس مالها	
٨	الزيادة في ثمن السلعة بدون الرغبة في الشراء	
٩	أن يحدد التاجر رأس المال ويزيد عليه للربح	
١٠	تقدم الرجل بطلب المرأة للنكاح .	

١٠

السؤال الثاني/ أ) أكملي الفراغات بما يناسبها:

١/ من الألفاظ الصريحة في الطلاق .....طالق..... ومن ألفاظ الكناية .....اذهبي إلى أهلك.....

٢/ المدارس الفقهية التي ظهرت في القرن الثاني الهجري مدرسة .....الأثر..... ومدرسة .....الرأي.....

٣/ من الأنكحة المحرمة نكاح .....الشغار..... ونكاح .....التحليل.....

(ب) حددي نوع الطلاق بين (السني والبدعي) فيما يلي :

المثال	نوع الطلاق
طلق امرأته وهي حائض	بدعي
طلق امرأته طلقة واحدة	سني
طلق امرأته في طهر جامعها فيه	بدعي
قال لها أنت طالق بالثلاث	بدعي

يتبع

١٠

السؤال الثالث(أ)ضعي الرقم من العمود (أ) أمام ما يناسبه من العمود (ب)

	(أ)		(ب)
١	عدة المطلقة قبل الدخول عليها	٥	لحين وضع الحمل
٢	عدة المطلقة التي تحيض	٤	أربعة أشهر وعشرة أيام.
٣	عدة المطلقة التي لا تحيض لكبر سنها	٣	ثلاثة أشهر.
٤	عدة المرأة المتوفى عنها زوجها وهي غير حامل	٢	ثلاث قروء.
٥	عدة المطلقة الحامل	١	ليس لها عدة .
			شهر

(ب)عددي مايلي:

أ/ المذاهب الفقهية الأربعة (اثنان فقط) الحنفية - الشافعية الحنابلة المالكية

١) ..... ٢) .....

ب/ أركان البيع

١) ..... العاقدان ٢)..... المعقود عليه ٣)..... صيغة العقد

السؤال الرابع:(أ) اختاري الحكم الصحيح من بين الاقواس لما يلي من العبارات التالية :

١٠

١	حكم الصداق							
	أ	واجب ✓	ب	مستحب	ج	مكروه	د	فرض كفاية
٢	حكم بيع المسلم على بيع أخيه							
	أ	محرم ✓	ب	واجب	ج	مكروه	د	منهي عنه
٣	حكم تعجيل المهر وتأجيله							
	أ	جائز ✓	ب	واجب	ج	محرم	د	مكروه
٤	حكم البيع في المساجد							
	أ	محرم ✓	ب	مستحب	ج	جائز	د	مكروه
٥	حكم النفقة على الأبناء والزوجة							
	أ	واجبة ✓	ب	مستحبة	ج	مباحة	د	لابأس بها
٦	حكم الاحتكار							
	أ	محرم ✓	ب	مباح	ج	مكروه	د	واجب
٧	البيع من المجنون والصبي							
	أ	لا يصح ✓	ب	يصح	ج	واجب	د	مندوب
٨	حكم الاجهاض							
	أ	محرم ✓	ب	مكروه	ج	جائز	د	واجب
٩	حكم تحديد النسل							
	أ	واجب	ب	سنة	ج	فرض كفاية	د	محرم✓
١٠	حكم الربا							
	أ	سنة	ب	واجب	ج	جائز	د	محرم ✓

مساحة للتحسين (طالبتي الحبيبة : اكتبي أي معلومتين أو فائدتين من مقرر الفقه الذي تدرسينه

.....

.....

-انتهت الأسئلة-

حقق الله لكنّ ما ترغبون ، وبلغكنّ السداد والتوفيق في اختبارات القدرات والتحصيلي

يا أجمل خريجات

معلمتا المادة/ إيمان الشمراني ، سارة السبيعي

نموذج الإجابة

المجموع	٤٠

الشعبه:.....

اختبار نهاية الفترة في مقرر الفقه١ للعام الدراسي ١٤٤٦ ، الفصل الدراسي الثاني
للصف / الثالث (المسار العام)

خريجتي الجميلة / استعيني بالله وحده ثم أجيبي عن الأسئلة (الأربعة) التالية :

السؤال الأول:(أ)ضعي المصطلح المناسب لما يأتي مما كُتب بين القوسين :

١٠ / ١٠

(الشروط في النكاح ، المرابحة : النجش ، التولية ، الربا ، ربا الفضل ، البيع ، الصداق ، الخطبة، الفقه)		
١	معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية	الفقه
٢	تقدم الرجل بطلب المرأة للنكاح .	الخطبة
٣	المال الذي يدفعه الزوج للزوجة في عقد النكاح	الصداق
٤	مبادلة مال بمال لغرض التملك	ربا الفضل
٥	بيع المال الربوي بجنسه متفاضلا .	
٦	الزيادة أو التأخير في مبادلة أموال مخصوصة	الربا
٧	بيع التاجر للسلعة برأس مالها	التولية
٨	الزيادة في ثمن السلعة بدون الرغبة في الشراء	النجش
٩	أن يحدد التاجر رأس المال ويزيد عليه للربح	المرابحة
١٠	ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر في عقد النكاح .	الشروط في النكاح

السؤال الثاني/ أ) أكملي الفراغات بما يناسبها:

انت طالق
اخرجي من بيتي
مطلقة
غطي وجهك
طلقتك

١/ من الألفاظ الصريحة في الطلاق ..... ومن ألفاظ الكناية ...الحقي..بأهلك

٢/ المدارس الفقهية التي ظهرت في القرن الثاني الهجري مدرسة الرأي. ومدرسة .....الأثر....

٣/ من الأنكحة المحرمة نكاح ....الشغار.. ونكاح ..المتعة.../..التحليل

١٠ / ١٠

٥

(ب) حددي نوع الطلاق بين (السني والبدعي) فيما يلي :

المثال	نوع الطلاق
طلق امرأته وهي حائض	بدعي
طلق امرأته طلقة واحدة	سني
طلق امرأته في طهر جامعها فيه	بدعي
قال لها أنت طالق بالثلاث	بدعي

٥

موقع واجباتي

يتبع

موقع واجباتي

١٠
١٠

السؤال الثالث(أ)ضعي الرقم من العمود (أ) أمام ما يناسبه من العمود (ب)

٥

	(أ)		(ب)
١	عدة المطلقة قبل الدخول عليها	٥	لحين وضع الحمل
٢	عدة المطلقة التي تحيض	٤	أربعة أشهر وعشرة أيام.
٣	عدة المطلقة التي لا تحيض لكبر سنها	٣	ثلاثة أشهر.
٤	عدة المرأة المتوفي عنها زوجها وهي غير حامل	٢	ثلاث قروء.
٥	عدة المطلقة الحامل	١	ليس لها عدة .
			شهر

(ب)عددي مايلي:

٥

أ/ المذاهب الفقهية الأربعة (اثنان فقط)

١) .....المالكي..... ٢) .....الشافعي../..الحنفي / الحنبلي

ب/ أركان البيع

١) العاقدان..... ٢)....المعقود..عليه... ٣)..صيغة..العقد.....

السؤال الرابع:(أ) اختاري الحكم الصحيح من بين الاقواس لما يلي من العبارات التالية :

١٠
١٠

١	حكم الصداق							
	أ	واجب	ب	مستحب	ج	مكروه	د	فرض كفاية
٢	حكم بيع المسلم على بيع أخيه							
	أ	محرم	ب	واجب	ج	مكروه	د	منهي عنه
٣	حكم تعجيل المهر وتأجيله							
	أ	جائز	ب	واجب	ج	محرم	د	مكروه
٤	حكم البيع في المساجد							
	أ	محرم	ب	مستحب	ج	جائز	د	مكروه
٥	حكم النفقة على الأبناء والزوجة							
	أ	واجبة	ب	مستحبة	ج	مباحة	د	لابأس بها
٦	حكم الاحتكار							
	أ	محرم	ب	مباح	ج	مكروه	د	واجب
٧	البيع من المجنون والصبي							
	أ	لا يصح	ب	يصح	ج	واجب	د	مندوب
٨	حكم الاجهاض							
	أ	محرم	ب	مكروه	ج	جائز	د	واجب
٩	حكم تحديد النسل							
	أ	واجب	ب	سنة	ج	فرض كفاية	د	محرم
١٠	حكم الربا							
	أ	سنة	ب	واجب	ج	جائز	د	محرم

مساحة للتحسين (طالبتي الحبيبة : اكتبي أي معلومتين أو فائدتين من مقرر الفقه الذي تدرسينه

المعلومات التي تكتبها الطالبة يستفاد منها في .....

تحسين الدرجات باعتبار أن المادة تقويم .....

مستمر _ درجتين _

-انتهت الأسئلة-

حقق الله لكنّ ما ترغبون ، وبلغكنّ السداد والتوفيق في اختبارات القدرات والتحصيلي

يا أجمل خريجات

معلمتا المادة/ إيمان الشمراني ، سارة السبيعي

بسم الله الرحمن الرحيم

الصف : المستوى الثالث مسار العام

المادة : فقه ١

اختبار الفصل الدراسي الثاني لعام ١٤٤٥هـ

اسم الطالبة : .....

طالبتي العزيزة : مستعينة بعلام الغيوب أجيبي عما هو مطلوب :

السؤال الأول : اختاري الإجابة الصحيحة مما يلي :

1- ليس من أركان النكاح :							
أ	المهر	ب	الإيجاب	ج	القبول	د	زوجان خاليان من الموانع الشرعية
2- من شروط النكاح :							
أ	زوجان خاليان من الموانع الشرعي	ب	الإيجاب	ج	القبول	د	رضا الزوجين
3- تحرم المرأة على الرجل بسبب المصاهرة مثل :							
أ	العّمة	ب	الخالة	ج	أم الزوجة	د	أخته بالرضاعة
4- الزواج المؤقت لفترة ثم ينتهي بالطلاق هو :							
أ	نكاح الشغار	ب	نكاح التحليل	ج	النكاح لأجل	د	التحجير
5- المدّة التي تعطى للزوج المولي							
أ	ثلاثة أشهر	ب	شهرين	ج	أربعة أشهر	د	أربعة أشهر وعشراً
6- تحرم المرأة حرمة مؤقتة لسبب عارض مثل :							
أ	المطلقة ثلاثاً	ب	جدة الزوجة	ج	الخالة	د	أمة بالرضاعة
7- إذا اشترطت المرأة أن تكمل دراستها فالشرط :							
أ	فاسد محرم	ب	باطل	ج	صحيح جائز	د	لا عبرة به
8- إذا طلق الزوج زوجته بعد العقد وقبل الدخول وكان المهر محدداً فلها :							
أ	كل المهر	ب	المتعة	ج	نصف المهر	د	مهر مثيلاتها
9- هو التحكّم المؤقت في الإنجاب والمباعدة بين فترات الحمل :							
أ	تنظيم الحمل	ب	الإجهاض	ج	تحديد النسل	د	د- العقم

١٠- يكون حكم الطلاق الوجوب إذا كان :							
أ	بحاجة	ب	بلا حاجة	ج	في حالة الإيلاء	د	بدعيًّا
١١- من صور الطلاق البدعي :							
أ	طلقة واحدة	ب	في طهر لم يجامعها فيه	ج	وهي حائض	د	وهي حامل
١٢- من ألفاظ طلاق الكناية :							
أ	أن ينوي الطلاق فقط	ب	طلقتك	ج	طالق	د	غطّي وجهك عنّي
١٣- الزوجة التي دخل بها وطلقها طلقة واحدة ولا زالت في عدتها هي :							
أ	البائن بينونة كبرى	ب	البائن بينونة صغرى	ج	الرجعية	د	المحدّ
١٤- عدة الحامل المتوفى عنها زوجها:							
أ	أربعة أشهر وعشراً	ب	حتى تضع حملها	ج	ثلاة أشهر	د	لا عدة لها

١٥ـعدّة المرأة المتوفى عنها زوجها بلا حمل :							
أ	ثلاثة أشهر	ب	أربعة أشهر	ج	أربعة أشهر وعشراً	د	سنة
١٦ـ عدّة المطلقة وهي تحيض							
أ	ثلاثة أشهر	ب	ثلاثة قروء	ج	أربعة أشهر	د	أربعة أشهر وعشراً
١٧ـ من شروط الرضاع الناشر للحرمة :							
أ	عمر الرضيع فوق الحولين	ب	ألا يكون اللبن لسبب الحمل	ج	خمس رضعات فأكثر	د	عشر رضعات مشبعات
١٨ـ تحرم على الرجل بسبب الجمع :							
أ	أمه بالرضاع	ب	خالة الزوجة	ج	أخته بالرضاع	د	المطلقة ثلاثاً

السؤال الثاني : (أ) املئي الفراغ بما يناسب :

1ـ تحرم الربيبة بشرط .....

٢ـ تعتد البائن بينونة كبرى في .....

(ب) عدّدي اثنين لكل من :

1) المذاهب المشهورة:

1- .....

2- .....

2) مخالفات في وليمة العرس:

1-.....

2-.....

3) معايير اختيار الزوجة:

1-.....

2-.....

(ج) عللي لما يلي :

1) تسمية مدرسة الأثر بهذا الاسم

.....

2) كان السلف رحمهم الله يتحاشون الفتيا

.....

(د) قارني بين الخلع والطلاق من حيث العوض

الخلع	الطلاق

السؤال الثالث: صلي من العمود (أ) ما يناسب من العمود (ب)

أولاً : المسألة (أ) **(ب) الحكم الفقهي**

1) عرض الزواج على الرجل من موليته		أ/ واجب
2) النظر للمخطوبة		ب/ جائز
3) نكاح الشغار		ج/ مستحب
4) إجابة وليمة العرس مع تعيين الدعوة		د/ ركن
		هـ / محرم

ثانياً: (أ) الدليل **(ب) وجه الدلالة**

5) قال تعالى : (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَـــاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ)		أ/ مكان عدة الرجعية
6) قال تعالى : (وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُۚ)		ب/ يحرم منع وتأخير المرأة عن الزواج
7) قال تعالى : (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ)		ج/ المهر حق للزوجة
8) قال تعالى : (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)		د/ وجوب النفقة على الزوج للولد
9) قال تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْـــوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)		هـــ/ لا تخطب المعتدّة حتى تنتهي من عدتها
10) قال تعالى (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ)		و- مشروعية الخلع
		ز- الكفاءة الدينية بين الزوجين

تم بحمد الله
صادق دعائي لكن بالتوفيق
معلمة المادة / لولوة الحارثي

	بسم الله الرحمن الرحيم الفصل الدراسي الثاني العام الدراسي 1445 هـ	المادة	فقه1مسارات
		الصف	ثالث ثانوي
		ا	
اسم الطالبة: ..... شعبة			

السؤال	الدرجة رقما	الدرجة كتابة	المصححة	المراجعة	المدققة
السؤال الاول		**فقط**			
السؤال الثاني		فقط			
السؤال الثالث		فقط			
المجموع					

السؤال الأول أ) اكتبي المصطلح المناسب فيما يلي:

(النجش-الخطبة-التولية-البيع-الفقه-النفقة-المهر-الخلع)

1- (.....) معرفة الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية.

2- (.....) المال الذي يدفعه الزوج للزوجة في عقد النكاح

3- (.....) الزيادة في ثمن السلعة بدون الرغبة في شرائها.

4- (.....) مبادلة مال بمال لغرض التملك

5- (.....) توفير المطعم والملبس والمسكن.

ب/ رقمي العمود (ب) حسب ما يناسبه من العمود (أ)

1) أن النبي صـــلى الله عليه وســلم (نهى عن البيع والشراء في المسجد)		أ/ مكان عدة الرجعية
2) قال صـلى الله عليه وسـلم :(إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه)		ب/ تحريم البيع والشـــراء في المسجد
3) قـال تعـالى : (يـا أيهـا الـذين آمنوا اوفوا بالعقود)		ج/ المهر حق للزوجة
4) قال تعالى : (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)		د/ وجوب النفقة على الاب للولد
5) قـال تعـالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَـهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)		هـ/ ان يكون المبيع مباح المنفعة
6) قـال تعـالى (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ)		و- مشروعية الخلع
		ز- وجوب الوفاء بالشـــروط في العقود

السؤال الثاني: ا/ حددي نوع الطلاق فيما يلي:(السني والبدعي) :

المثال	نوع الطلاق
طلق امرأته وهي حائض	
طلق امرأته طلقة واحدة في طهرلم يجامعها فيه	
طلق امرأته في طهر جامعها فيه	
قال لها أنت طالق بالثلاث	

ب- قارني بين المدرستين من مدارس الفقه :

اسم المدرسة	منهجها	موقعها
	تعتمد على الاحاديث والاثار غالبا بسبب كثرتها عندهم	
	تأخذ با الرأي لكثرة المسائل الحادثة وقلة الاحاديث	

ج /ارقمي العمود ب بماينا سبه من العمود أ :

	(أ)		(ب)
١	عدة المطلقة قبل الدخول عليها		لحين وضع الحمل
٢	عدة المطلقة التي تحيض		أربعة أشهر وعشرة أيام.
٣	عدة المطلقة التي لا تحيض لكبر سنها		ثلاثة أشهر.
٤	عدة المرأة المتوفى عنها زوجها وهي غير حامل		ثلاث قروء.
٥	عدة المطلقة الحامل		ليس لها عدة .

السؤال الثالث: أ/ اختاري الإجابة الصحيحة مما يلي :

1- الزواج الموقت لفترة ثم ينتهي بالطلاق هو :								
أ	نكاح الشغار	ب	نكاح التحليل	ج	النكاح لأجل	د	التحجير	
2- المسابقات بين الخيول والإبل وعلى الرمايه (من المسابقات)								
أ	المكروهة	ب	المستحبه	ج	المحرمه	د	الغير جائزة	
3- درستي الإجاره على الطاعات ومن تلك الطاعات التي تقبل النيابه على فعلها :								
أ	الصيام	ب	الصلاة	ج	الحج	د	إخراج الزكاة	
4- البيع من المجنون والصبي :								
أ	لايصح	ب	يصح	ج	واجب	د	جائز	
5- حكم البيع في المساجد :								
أ	مكروه	ب	واجب	ج	جائز	د	محرم	
6 -حكم اسقاط الحمل :								
أ	مكروه	ب	جائز	ج	واجب	د	محرم	
7- مثال على الاجير المشترك:								
أ	الخادمة	ب	الخياط	ج	السائق	د	الموظف	
8- اشترى خالد سيارة بالتقسيط ثم باعها على نفس البائع بثمن اقل نقداً هو بيع:								
أ	التورق	ب	العينة	ج	المرابحة	د	الامانة	
9- : من المذاهب المشهوره :								
أ	الحنبلي	ب	الشافعي	ج	المالكي والحنفي	د	جميع ماسبق	
10- حكم القمار :								
أ	جائز	ب	محرم	ج	مباح	د	مكروه	
11- :مثال الأجير الخاص:								
أ	الخياط	ب	الطبيب	ج	السائق والخادمة	د	جميع ماسبق	
12- حبس السلعه عن الناس مع حاجتهم إليها :								
أ	نجش	ب	تورق	ج	احتكار	د	ديون	

13- : مال فقده صاحبه ووجده غيره يسمى							
أ	الديه	ب	اللقطه	ج	الغرر	د	القمار

14- اشتراط المرأة على الرجل أن يطلق زوجته الأولى شرط:							
أ	محرم	ب	صحيح	ج	جائز	د	واجب
15- المسابقات العلمية التي بها رفعة للأمة وقوة لها من المسابقات..							
أ	المكروهة	ب	المستحبه	ج	المحرمه	د	الغيرجائزة

16- استبدلت 30 ريال بثمانية دولارات يسمى عند الفقهاء							
أ	عقد صرف	ب	ربا	ج	نجش	د	اجارة
17- جميع ما ذكر من اركان البيع....ماعدا.							
أ	العاقدان	ب	تعيين الزوجين	ج	المعقود عليه	د	صيغة العقد

18- حكم تنظيم الحمل							
أ	محرم	ب	مكروه	ج	جائز	د	واجب

س3: ب/ ميزي فيما يلي بين ما يثبت من أحكام بسبب الرضاع ومالا يثبت :

الحـــالـة	الحـكـــم (يثبت أو لا يثبت)
1- تحريم زواج الشخص من بنات من أرضعته	
2- امرأة أرضعت طفل سبع رضعات	
3- امرأة أرضعت طفلا عمره ثلاث سنوات	
4- امرأة شكت في إرضاع طفل	

انتهت الأسئلة

معلمة الماده/....

المادة: فقه 1 الصف: المستوى الثالث مسار العام الفصل الدراسي: الثاني	
الاختبار النهائي لمادة (فقه 1) للصف (المستوى الثالث مسار العام) الفصل الدراسي الثاني لعام 1445هـ	
اسم الطالبة: ..... الفصل:	40

السؤال الأول:

أ. اختاري الإجابة الصحيحة فيما يلي:

1.	ليس من أركان النكاح:										
(أ)	المهر	(ب)	الإيجاب	(ج)	القبول	د	زوجان خاليان من الموانع الشرعية
2.	من شروط النكاح:										
(أ)	زوجان خاليان من الموانع الشرعية	(ب)	الإيجاب	(ج)	القبول	د	رضا الزوجين
3.	تحرم المرأة على الرجل بسبب المصاهرة مثل:										
(أ)	العّمة	(ب)	الخالة	(ج)	أم الزوجة	د	أخته بالرضاعة
4.	الزواج المؤقت لفترة ثم ينتهي بالطلاق هو:										
(أ)	نكاح الشغار	(ب)	نكاح التحليل	(ج)	النكاح لأجل	د	التحجير
5.	المدة التي تعطي للزوج المولي										
(أ)	ثلاثة أشهر	(ب)	شهرين	(ج)	أربعة أشهر	د	أربعة أشهر وعشرًا
6.	تحرم المرأة حرمة مؤقتة لسبب عارض مثل:										
(أ)	المطلقة ثلاثًا	(ب)	جدة الزوجة	(ج)	الخالة	د	أمه بالرضاعة
7.	إذا اشترطت المرأة أن تكمل دراستها فالشرط:										
(أ)	فاسد محرم	(ب)	باطل	(ج)	صحيح جائز	د	لا عبرة به
8.	إذا طلق الزوج زوجته بعد العقد وقبل الدخول وكان المهر محددًا فلها:										
(أ)	كل المهر	(ب)	نصف المهر	(ج)	ربع المهر	د	لا مهر لها
9.	هو التحكم المؤقت في الإنجاب والمباعدة بين فترات الحمل:										
(أ)	تنظيم الحمل	(ب)	الإجهاض	(ج)	تحديد النسل	د	العقم
10.	يكون حكم الطلاق الوجوب إذا كان:										

(أ)	بحاجة	(ب)	بلا حاجة	(ج)	في حالة الإيلاء	د	بدعيًا
11.	**من صور الطلاق البدعي:**						
(أ)	طلقة واحدة	(ب)	في طهر لم يجامعها فيه	(ج)	وهي حائض	د	وهي حامل
12.	**من ألفاظ طلاق الكناية:**						
(أ)	أن ينوي الطلاق فقط	(ب)	طلقتك	(ج)	طالق	د	غطي وجهك عني
13.	**الزوجة التي دخل بها وطلقها طلقة واحدة ولا زالت في عدتها هي:**						
(أ)	البائن بينونة كبرى	(ب)	البائن بينونة صغرى	(ج)	الرجعية	د	المحدّ
14.	**عدة الحامل المتوفي عنها زوجها:**						
(أ)	أربعة أشهر وعشرًا	(ب)	حتى تضع حملها	(ج)	ثلاثة أشهر	د	لا عدة لها
15.	**عدة المرأة المتوفي عنها زوجها بلا حمل:**						
(أ)	ثلاثة أشهر	(ب)	أربعة أشهر	(ج)	أربعة أشهر وعشرة أيام	د	سنة
16.	**عدة المطلقة وهي تحيض**						
(أ)	ثلاثة أشهر	(ب)	شهران	(ج)	أربعة أشهر	د	أربعة أشهر وعشرًا
17.	**من شروط الرضاع الناشر للحرمة:**						
(أ)	عمر الرضيع فوق الحولين	(ب)	ألا يكون اللبن لسبب الحمل	(ج)	خمس رضعات فأكثر	د	عشر رضعات مشبعات
18.	**تحرم على الرجل بسبب الجمع:**						
(أ)	أمه بالرضاع	(ب)	خالة الزوجة	(ج)	أخته بالرضاع	د	المطلقة ثلاثا
19.	**مبادلة مال بمال لغرض التملك**						
(أ)	البيع	(ب)	الإجازة	(ج)	الوديعة	د	الأمانة
20.	**مما يجوز بيعه عند الضرورة**						
(أ)	الدخان	(ب)	كلاب الصيد	(ج)	آلات الغناء	د	الخنزير

السؤال الثاني:

ضعي المصطلح المناسب لما يأتي مما كتب بين القوسين:

(الخطبة، المرابحة، النجش، التولية، الربا، ربا الفضل، البيع، الصداق، اللقطة، الفقه)

.1	معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية	
.2	تقدم الرجل بطلب المرأة للنكاح	
.3	المال الذي يدفعه الزوج للزوجة في عقد النكاح	
.4	مبادلة مال بمال لغرض التملك	
.5	بيع المال الربوي بجنسية متفاضلاً	
.6	الزيادة أو التأخير في مبادلة أموال مخصوصة	
.7	بيع التاجر للسلعة برأس مالها	
.8	الزيادة في ثمن السلعة بدون الرغبة في الشراء	
.9	أن يحدد التاجر رأس المال ويزيد عليه للربح	
.10	مال فقده صاحبة ووجده غيره	

السؤال الثالث : ضعي علامة (√) امام العبارة الصحيحة وعلامة (×) امام العبارة الخاطئة

.1	حقيقة المال هو كل ما يملكه الإنسان مما له قيمة	( )
.2	الاصل في البيوع ان يكون كل من الثمن والمثمن مؤجلاً	( )
.3	عدة الزوجة الحامل المتوفى عنها زوجها حتى تضع حملها	( )
.4	يحرم على المرأة الخلع إذا كان ذلك بسبب غيره وجيه	( )
.5	إجراء عقد البيع في أي وقت جائز مطلقاً إذا توافرت جميع الاركان والشروط	( )

السؤال الرابع:

أ. المذاهب الفقهية الأربعة (اثنان فقط)

1)..... 2).....

ب. أركان البيع

1)..... 2)..... 3) .....

انتهت الاسئلة بالتوفيق للجميع ،،،،،،

معلمة المادة / ريم السرحاني